3045

المادة 7

تحدد نتائج التعليم حسب السنة وحسب كل اختصاص، بما فيها الاجتياز والنجاح إلى الأقسام الموالية والحصول على دبلوم المدرسة من لدن مجالس الأساتذة المكونة من أساتذة المواد الملقنة بعد مصادقة المجلس الداخلي للمدرسة. ويرأس مدير المدرسة مجالس الأساتذة ويمكنه تعيين من يرأسها بالنيابة عنه في حالة غيابه.

> ولا تخضع القرارات المتخذة في هذا الشأن لأي طعن. المادة 8

لا يسمح بالتكرار أكثر من مرة واحدة خلال مدة التكوين ما عدا في حالة طروء قوة قاهرة مثبتة بصفة قانونية من طرف الطالب المهندس وفقا للنظام الداخلي للمدرسة.

المادة 9

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز كيفية تنظيم الدراسة والامتحانات ومخطط التكوين باقتراح من المجلس الداخلي.

المادة 10

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ أحكام الباب الثاني من المرسوم رقم 2.79.439 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1403 (فاتح مارس 1983) بشأن إحداث وتنظيم المدرسة الحسنية للأشغال العمومية وأحكام الفقرة الثانية من المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.751 الصادر في 8 ذي الحجة 1414 (19 ماي 1994). وتعتبر صحيحة الشهادات المسلمة من لدن المدرسة قبل هذا التاريخ.

المادة 11

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف : وزير التجهيز، الإمضاء : بوعمرو تغوان، وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة، الإمضاء : فتح الله ولعلو. وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، الإمضاء : امحمد الخليفة.

مرسوم رقم 2.02.640 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات. السياحية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.176 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) ؛

أ. وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) ،

رسم ما يلي .

المادة 1

أ تصنف المؤسسات السياحية التي تنطبق عليها التعاريف المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 61.00 المشار إليه أعلاه، حسب الأصناف التالية :

1 ـ الفنادق :

ـ الفاخرة :

ـ 5 نجوم : ـ 4 نجوم :

ـ 3 نجوم ¹

۔ نجمتان :

_ نجمة واحدة.

2 _ الفنادق الطرقية :

ـ الصنف الأول :

ـ الصنف الثاني.

3 _ الإقامات السياحية :

_ الصنف الأول :

_ الصنف الثاني :

_ الصنف الثالث.

4 ـ قرى العطل :

ـ الصنف الأول ؛

_ الصنف الثاني :

- الصنف الثالث.

5 ـ المآوي :

_ الصنف الأول ؛

ـ الصنف الثاني.

۔ ممثل ع	6 ـ دور الضيافة :	
۔ مدیر ا	ـ الصنف الأول :	
وجود و	_ الصنف الثاني.	
۔ ممثل ع	7 ـ الفنادق العائلية :	
بدائرته	ـ الصنف الأول ؛	
۔ رئیس	- الصنف الثاني.	
ويجوز ل يمكنها الاس	8 ـ المخيمات :	
	_ الدولية ؛	
تجتمع الضرورة إل	ـ الصنف الأول :	
المطلقة لأصد	ـ الصنف الثاني.	
الجانب الذي	9 ـ المطاعم :	
ويحرر ء	_ الفاخرة :	
الحاضرون و	۔ ثلاث شوکات ؛	
وتقوم من	۔ شوکتان :	
	ـ شوكة واحدة.	
يقرر الت أجل أقصاه	10 ـ المآوي المرحلية :	
الجن أفضاد للاستثمار أو	۔ صنف فرید .	
يتضمن	11 - الملاجىء والملاجىء الجبلية :	
۔ ۔ طلب یہ	ـ الصنف الأول ؛	
۔ مذکرۃ	ـ الصنف الثاني.	
والتجار	12 ـ مراكز أو قصبور المؤتمرات :	:
_ نسخة ،	_الفاخرة ؛	
	ـ الصنف الأول.	

المادة 2

تحدد، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة، معايير تصنيف المؤسسات السياحية المشار إليها في المادتين 5 و 8 من القانون رقم 61.00 السالف الذكر والمقاييس المتعلقة بالتكوين أو الكفاءة المهنية أو التجربة التي يجب أن تتوفر في مدير المؤسسة السياحية وكذا الشروط الخاصة باستغلال المخيم المتنقل (بيفواك).

المادة 3

تطبيقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 61.00 السالف الذكر، يقرر والي الجهة التصنيف التقني المؤقت، قبل الترخيص بالبناء أو في الوقت نفسه، بعد استطلاع رأي لجنة استشارية تسمى «اللجنة التقنية لتنسيق المشاريع السياحية» تتألف من :

ـ مندوب السياحة المختص باعتبار موقع المشروع، رئيسا ؛

ـ ممثل عن الوالي، يعينه هذا الأخير ؛

ِ ـ ممثل عن عامل العمالة أو الإقليم الواقع المشروع بدائرته ؛

مدير الوكالة الحضرية أو من يمثله أو مفتش التعمير في حالة عدم
 وجود وكالة حضرية في الجهة ؛

- ممثل عن الوقاية المدنية التابعة للعمالة أو الإقليم الواقع المشروع بدائرته ؛

ـ رئيس الجمعية الجهوية للصناعة الفندقية الواقع المشروع بدائرتها .

ويجوز لهذه اللجنة أن تضم إليها على سبيل الاستشارة كل شخص مكنها الاستفادة من كفاءته.

تجتمع اللجنة بحضور تلثي أعضائها على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيسها. وتعبر اللجنة عن آرائها بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

ويحرر عند نهاية كل جلسة تعقدها اللجنة محضر يوقعه أعضاؤها لحاضرون ويوجه إلى والى الجهة لاتخاذ قرار فى شانه.

وتقوم مندوبية السياحة بأعمال سكرتارية اللجنة.

المادة 4

يقرر التصنيف التقني المؤقت المشار إليه في المادة 3 أعلاه داخل أجل أقصاه شهرا ابتداء من تاريخ إيداع ملف المشروع بالمركز الجهوي للاستثمار أو مباشرة بمندوبية السياحة المعنية.

يتضمن الملف الوثائق التالية :

- طلب يحدد هوية صاحب المشروع [:]

. مذكرة بمواصفات المشروع تشير إلى مميزاته العقارية والمالية والتجارية ؛

> - نسخة من تصاميم المشروع الأولي. المادة 5

تطبيقا لأحكام المادة 8 من القانون رقم 61.00 السالف الذكر، توجه طلبات التصنيف المرتبط بالاستغلال إلى مندوب السياحة في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل أو تودع لديه مقابل وصل قبل تاريخ الشروع في استغلال المؤسسة بشهرين.

المادة 6

يقرر والي الجهة، على مستوى كل جهة، تصنيف المؤسسات السياحية المرتبط بالاستغلال بعد استشارة لجنة تسمى «اللجنة الجهوية لتصنيف المؤسسات السياحية، تتآلف من :

- مندوب السياحة المختص باعتبار موقع المؤسسة، رئيسا ؛

ـ رئيس القسم الاقتصادي والاجتماعي في العمالة أو الإقليم التابع
 له موقع المؤسسة ؛

- رئيس مصلحة المحافظة على الصحة أو إن لم يكن فالطبيب رئيس المصالح الطبية للعمالة أو الإقليم الواقعة المؤسسة بدائرته ؛

- ممثل للوقاية المدنية التابعة للعمالة أو الإقليم الواقعة المؤسسة بدائرته ؛

مدير المدرسة الفندقية التابعة لوزارة السياحة الواقعة في الجهة
 الموجودة بها المؤسسة أو إن لم يكن فممثل مديرية التكوين والتعاون
 في الوزارة المكلفة بالسياحة ؛

ـ رئيس الجمعية الجهوية للصناعة الفندقية الواقعة المؤسسية بدائرتها ؛

- رئيس الجمعية الجهوية لوكالات الأسفار الواقعة المؤسسية بدائرتها [:]

ـ رئيس الجمعية الجهوية لأرباب المطاعم الواقعة المؤسسة بدائرتها.

ويمكن أن تستعين اللجنة على سبيل الاستشارة بخبراء فيما يتعلق بمباني المؤسسات السياحية ومنشاتها التقنية.

تجتمع اللجنة المذكورة كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيسها.

1 ארפ 2

تجتمع اللجنة الجهوية لتصنيف المؤسسات السياحية بحضور ثلثي أعضائها على الأقل. وتعبر اللجنة عن آرائها بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

ويحرر عند نهاية كل جلسة محضر تثبت فيه أشغال اللجنة يوقعه أعضاؤها الحاضرون ويوجه إلى والى الجهة.

وتقوم مندوبية السياحة بأعمال سكرتارية اللجنة.

المادة 8

يجوز لوالي الجهة، وفقا لأحكام المادة 10 من القانون رقم 61.00 المذكور وعندما تستوجب ظروف استغلال إحدى المؤسسات السياحية إخراجها من صنف إلى أخر أن يقوم، بعد استشارة اللجنة الجهوية لتصنيف المؤسسات السياحية، بتغيير تصنيف المؤسسة المذكورة بإدراجها إما في صنف أعلى وإما في صنف أدنى.

لهذه الغاية، وزيادة على أعمال التفتيش المتعلقة بالتصنيف الأولي للمؤسسات السياحية، تخضع المؤسسات المذكورة خلال الاستغلال لأعمال مراقبة دورية تقوم بها اللجنة الجهوية لتصنيف المؤسسات السياحية يراد بها التأكد خاصة من مطابقة المباني والمنشآت التقنية وجودة الخدمات للمعايير المحددة لصنف المؤسسة.

وفي هذه الحالة، تتداول اللجنة وفق أحكام المادة 7 أعلاه، وتوجه محاضر مداولاتها إلى والى الجهة قصد اتخاذ قرار في شأنها.

غير أنه يجوز للوالي، كلما دعت الضرورة إلى التعجيل، أن يقوم بتغيير تصنيف مؤسسة سياحية مؤقتا لمدة لا تتجاوز ستين (60) يوما إذا كانت ظروف استغلال المؤسسة المذكورة تستوجب ذلك.

ويجب خلال المدة المذكورة أن تستشار اللجنة الجهوية لتصنيف المؤسسات السياحية،

اللدة 9

يجب أن يحتفظ بالمؤسسات السياحية في حالة مطابقة لما تنص عليه قواعد المحافظة على الصبحة والسلامة العامة والأمن.

لهذه الغاية، ويصرف النظر عن المعاينات التي تتم في عين المكان وفق المادتين 6 و 8 من هذا المرسوم، تخضع المؤسسات السياحية لأعمال تفتيش دورية يراد بها التأكد من التقيد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في ميدان المحافظة على الصحة والسلامة العامة والأمن.

ويقوم بأعمال التفتيش المذكورة رئيس مصلحة المحافظة على الصحة أو إن لم يكن فالطبيب رئيس المصالح الطبية للعمالة أو الإقليم الواقعة المؤسسة بدائرته وممثل الوقاية المدنية التابع للعمالة أو الإقليم المذكورين.

وتحرر في شأنها محاضر توجه نسخ منها إلى والي الجهة وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة 10

يمكن الطعن في قرارات والي الجهة المتخذة طبقا للمواد 3 و 6 و 8 من هذا المرسوم، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة التي تبت في الأمر بعد استطلاع رأي لجنة استشارية تسمى «اللجنة الوطنية لتصنيف المؤسسات السياحة» التي تتآلف من :

ـ مدير المكتب الوطنى المغربي للسياحة، رئيسا ؛

مدير المنشآت والأعمال السياحية بالوزارة المكلفة بالسياحة، نائبا
 للرئيس، يقوم بالنيابة عن الرئيس إذا تغيب هذا الأخير أو عاقه
 عائق ؛

ـ مدير تنسيق الشؤون الاقتصادية بوزارة الداخلية أو ممثله :

ـ رئيس قسم المؤسسات السياحية بالوزارة المكلفة بالسياحة ؛

ـ رئيس الجامعة الوطنية للصناعة الفندقية أو ممثله ؛

_ رئيس الجامعة الوطنية لوكالات الأسفار أو ممثله :

ـ رئيس الجامعة الوطنية لأرباب المطاعم أو ممثله.

ويمكن أن تستعين اللجنة على سبيل الاستشارة بخبراء فيما يتعلق بمبانى المؤسسات السياحية ومنشاتها التقنية.

كما يمكنها عند الاقتضاء أن تقرر الانتقال إلى عين المكان لاستيفاء مزيد من المعلومات.

المادة 11

تجتمع اللجنة المشار إليها في المادة 10 أعلاه بحضور نلشي أعضائها على الأقل وتتخذ قراراتها داخل أجل أقصاه شهر واحد. وتعبر اللجنة عن آرائها بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس. ويحرر عند نهاية كل جلسة محضر تثبت فيه أشغال اللجنة ويوقعه أعضاؤها الحاضرون ويوجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة قصد اتخاذ قرار في شأنه.

وتقوم بأعمال سكرتارية اللجنة مديرية المنشآت والأعمال السياحية بالوزارة المكلفة بالسياحة.

المادة 12

توجه طلبات الترخيص بإقامة مخيمات متنقلة (بيفواك) إلى مندوب السياحة في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو تودع لديه مقابل وصل. ويجب أن تتضمن الطلبات المذكورة المعلومات الضرورية والمتعلقة بالمستفيد من المخيم المتنقل والمسار المزمع اتخاذه ومكان الإقامة الذي تم اختياره وعدد المشاركين ونوعية التجهيزات المزمع إقامتها وكذا مدة الإقامة. كما يجب أن ترفق الطلبات المذكورة بالتزام صريح بالتقيد بالشروط الخاصة باستغلال المخيمات المتنقلة والمشار إليها فى المادة 2 من هذا المرسوم.

اللادة 13

تطبيقا لأحكام المادة 34 من القانون رقم 61.00 المذكور، تتوقف إقامة المخيم المتنقل (بيغواك) على منح رخصة يسلمها والي الجهة داخل الأسبوع الذي يلي تاريخ إيداع الطلب المشار إليه في المادة 12 أعلاه، على أبعد تقدير، بعد استشارة لجنة تتآلف من :

ـ مندوب السياحة، رئيسا ؛

- ممثل عن الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم الواقع المخيم المتنقل
 (بيفواك) بدائرته ؛
- ممثل الوقاية المدنية التابعة للعمالة أو الإقليم الواقع المخيم المتنقل (بيفواك) بدائرته ؛
- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات بالعمالة أو الإقليم الواقع المخيم المتنقل (بيفواك) بدائرته ؛
- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة بالعمالة أو الإقليم الواقع المخيم المتنقل (بيفواك) بدائرته.

ويجوز للجنة أن تضم إليها على سبيل الاستشارة كل شخص يمكنها الاستفادة من كفاءته.

للادة 14

تطبيقا لأحكام المادة 18 من القانون رقم 61.00 السالف الذكر، يجب إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة والوالي المعني بالأمر بشغور كل منصب مدير مؤسسة سياحية برسالة مضمونة الوصول داخل الأسبوع الموالى لمغادرة هذا الأخير مهامه.

للادة 15

يراد بـ «الإدارة» في مدلول المواد 19 و 20 و 27 و 31 و 32 و 33 من القانون رقم 61.00 السالف الذكر السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة 16

ينسخ المرسوم رقم 2.81.471 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1402 (16 فبراير 1982) بترتيب المؤسسات السياحية، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.02.186 بتاريخ 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002).

للادة 17

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف : وزير الدلخلية ، الإمضاء : إدريس جطو. وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1269.02 صادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002) بتحديد كيفيات تنظيم انتخابات الأعضاء المنتخبين بمجالس الجامعات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.2326 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد كيفيات تعيين وانتخاب أعضاء مجالس الجامعات ولا سيما المواد 7 و 8 و13 و17 منه،

قرر ما يلي :

الفرع الأول انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في حظيرة

مجلس الجامعة

المادة 1

ينظم انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في حظيرة مجلس الجامعة في كل مؤسسة تابعة للجامعة المعنية، بالنسبة للإطار أو مجموعة الأطر المعنية من لدن لجنة انتخابات تتكون من رئيس المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر الأساتذة الباحثين بالمؤسسة وأصغرهم سنا، الحاضرين في بداية الاقتراع واللذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة الباحثين المعنيين بالأمر.

الجريدة الرسمية

•مجموعة التصاميم المعمارية للإقامة التي تحدد الأجزاء المفرزة والمشتركة والتي تبين الوحدات السكنية الداخلة في النسبة المائوية المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 01.07 السالف الذكر ؛

- قرار التصنيف المرتبط بالاستغلال كإقامة فندقية ؛
 - بطاقة تقنية وصفية لمشروع التحويل ؛
- للوافقة المبدئية لشركة التدبير على تولي تدبير الإقامة المذكورة بعد تحويلها إلى إقامة عقارية للإنعاش السياحي.

يسلم الإذن من لدن الوزير المكلف بالسياحة إذا كانت الإقامة موضوع التحويل تستجيب للشروط المحددة في القانون رقم 01.07 السالف الذكر.

يصدر قرار التصنيف المرتبط بالاستغلال للإقامة بصغتها إقامة عقارية للإنعاش السياحي بعد تسليم الإذن المنصوص عليه في الفقرة أعلاه وذلك وفقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 61.00 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 12

لأجل تطبيق أحكام المادة 24 من القانون رقم 01.07 المشار إليه أعلاه، يجب على الملاك المشتركين في الإقامات العقارية ذات الطابع السياحي الذين يرغبون في تحويلها إلى إقامات عقارية للإنعاش السياحي أن يخبروا بذلك مندوب وزارة السياحة التابع له مكان موقع الإقامة المعنية من خلال توجيه طلب تحويل إليه بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو إيداعه لديه مقابل وصل ويرفق الطلب بالوثائق التالية :

- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من محضر الجمع العام
 الاستثنائي للملاك المشتركين المقرر فيه تحويل الإقامة إلى إقامة
 عقارية للإنعاش السياحى ؛
 - قائمة بأسماء الملاك المشتركين ؛
- مجموعة التصاميم العمارية للإقامة تحدد الأجزاء المفرزة والمشتركة وتبين الوحدات السكنية الداخلة في النسبة المائوية المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 01.07 السالف الذكر ؛
 - تصاميم التهيئات الداخلية.

يصدر قرار التصنيف المرتبط بالاستغلال للإقامة بصفتها إقامة عقارية للإنعاش السياحي وفقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 61.00 والنصوص المتخذة لتطبيقه عندما يسند تدبير الإقامة إلى شركة تدبير حاصلة على رخصة.

المادة 13

يسند إلى وزير السياحة والصناعة التقليدية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف : وزير السياحة والصناعة التقليدية، الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسسيم رقم 2.08.681 منادر في 3 جمادى الأخرة 1430 (25 ماي 2009) بتغيير رتتميم للرسوم رقم 2.02.640 المسادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القادون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية.

الورير الأول،

بناء على القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وبتغيير وتتميم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.60 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) ؟

وعلى المرسوم رقم 2.02.640 المصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.176 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (9 أكتوبر 2002) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 11 من جمادى الأولى 1430 (7 ماي 2009)،

رسىم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 1 و 10 و 13 من المرسوم رقم 2.02.640 المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - تصنف المؤسسات السياحية التي تنطبق عليها «التعاريف المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 61.00 المشار «إليه أعلاه، حسب الأصناف التالية :

- «1 الفنادق :
- «2 ـ الفنادق الطرقية : « 2 ـ الفنادق الطرقية :
 - «3 ـ الإقامات الفندقية :
 - «1 ـ الصنف الأول ؛
 - «2 ـ الصنف الثاني ؛
 - «3 ـ الصنف الثالث.

مـرسـوم رقم 2.07.1041 مــادر في 25 من جـمـادي الأولى 1430	«3 مكرر. ـ الإقامات العقارية للإنعاش السياحي :	
(21 ماي 2009) بإهدات أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن	«1 ـ الصنف الأول ؛	
وزارة السياحة والصنامة التقلينية رقطاع السياحة» (مركن	«2 ـ الصنف الثاني ؛	
التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة).	« 3 ـ الصنف الثالث.	
الوزير الأول ،	«4 ـ النوادي الفندقية :	
بنورير بيون : بـنـاء عـلى المـرســوم رقم 2.98.401 الـصــادر في 9 مـحـرم 1420	« 1 ـ الصنف الأول ؛	
بالم على المرتسوم رسم المرام المرام المرام عنه المرام عنه المرام المرام المرام عنه المرام المرام مرام المرام الم	«2 - الصنف الثاني ؛	
وتتميمه، ولاسيما المادة 4 منه ؛	» 3 ـ الصنف الثالث.	
وعلى قرار وزير السياحة رقم 2718.94 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل	«5 ـ المأوي :	
الفندقي والسياحي ؛	(الباقي لا تغيير فيه.)	
وباقتراح من وزير السياحة والصناعة التقليدية ووزير الاقتصاد	«المادة 10. ـ يمكن الطـعن في قـرارات والي الجـهةبعد	
والمالية ؛	«استطلاع رأي لجنة استشارية تسمى «اللجنة الوطنية لتصنيف	
ويعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد في 11 من جمادى	«المؤسسات السياحية» التي تتالف من :	
الأولى 1430 (7 ماي 2009)،	« - مدير المنشئت والأعمال السياحية بالوزارة المكلفة بالسياحة،	
رسم ما يلي :	«رئیسا ؛	
المادة الأولى	« - رئيس قسم المؤسسات السياحية بالوزارة المكلفة بالسياحة، نائبا المُ المُ المُ الذيات (المُ المُ الذات (المُ المُ المُ المُ المُ المُ المُ المُ	
تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة السياحة والصناعة التقايدية (مركز التأميا المن الفنية مال بام متها كة) م	«للرئيس، يقوم بالنيابة عن الرئيس إذا تغيب هذا الأخير أو عاقه «عائق ؛	
التقليدية (مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة) برسم الخدمات التي يقدمها لفائدة الإدارات العمومية والجماعات المحلية	» ــ مدير تنسيق الشؤون الاقتصادية بوزارة الداخلية أو ممثله ؛	
والمؤسسات العمومية والأغيار، فيما يخص :	« - رئيس الجامعة الوطنية للصناعة الفندقية أو ممثله ؛	
 وضع المحال والبنيات التحتية والمشاغل ومعدات المؤسسة رهن 		
إشارة الأغيار عند كل تظاهرة ثقافية أو علمية أو اجتماعية ؛	« ـ رئيس الجامعة الوطنية لأرباب المطاعم أو ممثله.	
 التكوين المستمر ودورات استكمال الخبرة لفائدة الأغيار ؛ 	«ويمكن أن تستعين اللجنة»	
 خدمات المطعمة أو كل خدمة يكون الغرض منها السماح للمتدربين الفناء معارفة برمايران كفاءاته بالتقنية بالمنبة 	(الباقي لا تغيير فيه.)	
بإغناء معارفهم وإبراز كفاءاتهم التقنية والمهنية. المادة الثانية	«المادة 13 تطبيقا لأحكام المادة 34 من القانون رقم 61.00 «المذكور، تتوقف إقامة المخيم المتنقل (بيفواك) على منع رخصة يسلمها	
تحدد تعريفات الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار	«العامل المعني داخل الأسبوع الذي يلي تاريخ إيداع الطلب المشار إليه «العامل المعني داخل الأسبوع الذي يلي تاريخ إيداع الطلب المشار إليه	
مشترك لوزير السياحة والصناعة التقليدية ووزير الاقتصاد والمالية.	«في المادة 12 أعلاه، على أبعد تقدير، بعد استشارة لجنة تتألف من :	
المادة الثالثة	»	
يسند تنغيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير	«»	
السياحة والصناعة التقليدية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما	(الباقي لا تغيير فيه.)	
فيما يخصه.	المادة الثانية	
وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009).	يسند إلى وزير السياحة والصناعة التقليدية تنفيذ هذا المرسوم الذي	
الإمضاء : عباس الفاسي. وقعه بالعطف :	ينشر بالجريدة الرسمية.	
وزير السياحة	وحرر بالرباط في 3 جمادى الأخرة 1430 (28 ماي 2009).	
والصناعة التقليدية،	الإمضاء : عباس الفاسي.	
: الإمضاء : محمد بوسعيد . منه الاقتصار مالكارة	وقعه بالمطف : وزير السياحة والمبناعة التقليدية،	
وزير الاقتصاد والمالية، الإمضاء : صلاح الدين لمازوار .	ورير (سبياحة والصباعة القليلية، الإمضاء : محمد بوسعيد.	